

ضريبة الدخل

القرار رقم: (ISZWR-2020-142) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (ZIW-2019-7675) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - وعاء ضريبي - ما يدخل ضمن الوعاء الضريبي - المصاريف التي لا يجوز حسمها - فروق اشتراكات التأمينات الاجتماعية - مصاريف المقاولين من الباطن - الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة معترض عليها أمام لجنة الفصل - غرامات - غرامة تأخير سداد فروقات الضريبة - دعوى - انتهاء خصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م لبند التأمينات الاجتماعية وفروق الرواتب والأجور وبند مصاريف المقاولين من الباطن وبند تعويضات نهاية الخدمة وبند الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة وبند غرامات التأخير؛ مستندة أن الهيئة لم توضح طريقة وأسباب احتسابها بالإضافة لفروقات التأمينات الاجتماعية، كما أن الفواتير صادرة عام ٢٠١٨م بينما العمل أنجز خلال عام ٢٠١٧م، ولم تأخذ الهيئة بالاعتبار الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة عند إعداد الربط، وبالنسبة لغرامة التأخير فلا تحتسب إلا بعد انتهاء إجراءات الاعتراض أو الاستئناف - أجابت الهيئة بأنها أضافت فروق التأمينات الاجتماعية إلى الوعاء بسند من شهادة التأمينات الاجتماعية التي أظهرت هذا الفرق، ولم تقدم المدعية مستنداتها بأن ما تحملته نفقة فعلية، ولم تقدم ما يثبت أن أداء الأعمال كان في عام ٢٠١٧م، ولا يحق للمدعية الاستفادة من المبالغ المسددة بالزيادة؛ لأن لديها اعتراضات منظورة أمام لجان الفصل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م بخصوص هذه المبالغ المسددة بالزيادة وعليها الانتظار حتى انتهاء الاعتراضات المنظورة بشأنها، وبالنسبة لغرامة تأخير سداد الفروقات الضريبية فإنها تستحق إذ لم تسدد فروقات الضريبة في المدة النظامية دون انتظار البت في اعتراضات المدعية - وافقت الهيئة على رأي المدعية بشأن بند فروق الرواتب والأجور وبند تعويضات نهاية الخدمة - دلت النصوص النظامية على أن المصروف الذي يحسم من الوعاء يشترط لثبوته حصول نفقته فعلاً، ودلت على أن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظاماً تحسب من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية كجهة إدارية محايدة، ودلت على أن على المدعية تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها

ولما تضمنته إقراراتها الضريبية، ودلت على انتهاء الخلاف حال قبول أي من الأطراف لرأي الطرف الآخر في البند المختلف فيه - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم مستنداتها المؤيدة لوجهة نظرها لبند المصاريف، وثبت أن نسبة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وفق شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية جاوزت النسب المحدد نظامًا، وثبت أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأعمال الصادرة عنها الفواتير تخص عام ٢٠١٨م وأنه تم إنجازها وتأديتها خلال عام ٢٠١٧م، وثبت أن المبالغ المسددة بالزيادة من سنوات سابقة هي محل اعتراضات منظورة أمام دوائر الفصل ولم يبت فيها، وثبت أن هناك فروقًا ضريبية غير مسددة ناتجة عن عدم حسم البنود المعترض عليها وأن غرامات التأخير تابعة للبنود المعترض عليها، كما ثبت أن الهيئة قبلت وجهة نظر المدعية لبند فروق الرواتب والأجور وبند تعويضات نهاية الخدمة. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف لبند فروق الرواتب والأجور وبند تعويضات نهاية الخدمة، ورفض الاعتراض لباقي البنود - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٠/ب)، (٧٦/ج)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٣/٥٧)، (١٦٧/ج، ٣)، (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
- المادة (٣/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ١٠/٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZIW-2019-7675) بتاريخ ١٨/٤/١٤٤١هـ، الموافق ١٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠/١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٠م، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...)، من (مكتب... محاسبين ومراجعين قانونيين)، بصفته وكيلًا عن فرع الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠١٩م، الصادرة من اليابان، والمصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية في اليابان، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، المبلغ للمدعية آلياً بالخطاب المؤرخ في ٢٦/١١/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٩/٠٧/٢٠١٩م، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول: (التأمينات الاجتماعية)، مستنداً إلى أن المدعى عليها أضافت لصافي الربح الدفترتي فروقات تأمينات اجتماعية ورواتب بقيمة (٥٣,٢٥٠) ريالاً و(١٠,٦٥٠) ريالاً، على التوالي، ولم توضح المدعى عليها طريقة وأسباب احتسابها للفروقات المذكورة علماً أن هذه المصاريف مرتبطة بنشاط الفرع، وهي من المصاريف المقبولة وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام الضريبي، البند الثاني: (مصاريف المقاولين من الباطن)، أضافت المدعى عليها لصافي الربح الدفترتي مصاريف مقاولين من الباطن بمبلغ وقدره (٣,١٠٠,٩٧٤) ريالاً؛ حيث تم التوضيح للمدعى عليها بأن فواتير المقاولين من الباطن صدرت خلال عام ٢٠١٨م، لكن العمل أنجز في عام ٢٠١٧م، وعليه تم تسجيلها في عام ٢٠١٧م، البند الثالث: (تعويضات نهاية الخدمة)، توافق المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث تم إدراج مصروف تعويضات نهاية الخدمة بالخطأ ضمن مصاريف السكن والإعاشة بقيمة (٢٧,٦٣٤) ريالاً، وترجو تزويدها برقم السداد للأثر الضريبي لهذا المبلغ بقيمة (٥,٥٢٧) ريالاً، لتتمكن من تسويته، البند الرابع: (الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة)، لم تأخذ المدعى عليها بعين الاعتبار عند إعداد الربط بالرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة قيمة (٤١٢,٤٣٨) ريالاً؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث تم شرح هذا الموضوع عدة مرات، البند الخامس: (غرامات تأخير السداد)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها كون غرامات التأخير تحتسب عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بناء على المادة (٧٧) من النظام الضريبي. وفي تاريخ ١٨/٠٤/١٤٤١هـ، تقدم/...، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية)، فتم اعتماد التأمينات الاجتماعية طبقاً للأجور الواردة في الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأما الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وهو مبلغ (٤٨,٤١٠) ريالاً فتم رده إلى صافي الربح وهو الظاهر في إقرار المكلف؛ لذا لا يوجد خلاف بشأن هذا البند. وفيما يتعلق ببند (مصاريف المقاولين من الباطن) ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم ما يثبت أداء الأعمال في ٢٠١٧م عن طريق شهادة من المالك الرئيسي للمشروع، ولم تقدم ما يفيد بأن المبالغ لم يتم تحميلها عام ٢٠١٨م؛ لذا ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية على هذا البند لعدم تقديمها المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لاعتبارها

مصاريف جائزة الحسم، استناداً لحكم الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (تعويضات نهاية الخدمة) توضح المدعى عليها أن المدعية وافقت على إجراءاتها وطلبت تزويدها برقم السداد الضريبي لمبلغ (٢٧,٦٣٤) ريالاً؛ لذا لا يوجد خلاف حيال هذا البند. وفيما يتعلق ببند (الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة) توضح المدعى عليها بأنه يوجد خلاف سابق مع المدعية فيما يخص الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م، وتمت إحالتها إلى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ وحيث إن المبالغ المعترض عليها في هذا البند مسجلة في حساب المدعية فإنه سيتم مقابلتها بأي مستحقات عليها لاحقاً. وفيما يتعلق ببند (غرامات تأخير السداد) فتم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بناء على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢٠م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى أجاب: تتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وتكتفي بما ورد فيها من دفع. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٢٦/١١/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل، على أنه «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد

إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بمذكرة مسببة يقدمها للجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبطلت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ، واعتترض عليه مسبقاً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (التأمينات الاجتماعية)، فيمكن الخلاف في أن المدعية ترى أن المدعى عليها لم توضح طريقة وأسباب احتسابها فروقات التأمينات الاجتماعية والرواتب، وأنها تعد مصاريف جائزة الحسم كونها مرتبطة بنشاطها، في حين ترى المدعى عليها أنه تم اعتماد التأمينات الاجتماعية طبقاً للأجور الواردة في الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأنه تم رد الفرق بين ما أظهرته الحسابات والإقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلى صافي الربح، كما هو ظاهر في إقرار المدعية؛ وحيث إن المدعى عليها قامت برد مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية كما في إقرار المدعية الظاهر ضمن البند رقم (١١٠٦)، وعليه يتضح انتفاء الخلاف في هذا الشأن، وأن إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بمصرف فروقات تأمينات اجتماعية قائم على الصحة. أما فيما يتعلق بمصرف الرواتب فيتضح انتهاء الخلاف فيه بقبول المدعى عليها طلب المدعية، بناءً على ما ورد في المذكرة الموجهة من المدعى عليها إلى المدعية برقم (٠٢٦٠٠٠٩١٩٤٤) والمتضمنة ما نصه: «٢- فروقات رواتب بقيمة (١٠,٦٥٠) ريالاً، قبول طلب المكلف».

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (مصاريف المقاولين من الباطن)، فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على قيام المدعى عليها بإضافة مصاريف مقاولين من الباطن مبلغ قدره (٣,١٠٠,٩٧٤) ريالاً لصافي الربح الدفترى، وأن الفواتير صادرة في عام ٢٠١٨م بينما أنجز العمل خلال عام ٢٠١٧م، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم ما يثبت أداء الأعمال في ٢٠١٧م بموجب شهادة من المالك الرئيسي للمشروع، ولم تقدم ما يفيد بأن المبالغ لم يتم تحميلها عام ٢٠١٨م؛ وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها إلى المدعى عليها، وحيث تم التواصل مع

المدعية في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م، عبر نظام حياذ لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها للأمانة العامة للجان الضريبية، إلا أنها لم تتجاوب، وحيث إن الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تنص على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة - إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى - عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»، مما يتضح معه - والحال ما ذكر - صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بعدم حسم مصاريف المقاولين من الباطن.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (تعويضات نهاية الخدمة)، فحيث إن الثابت أن وكيل المدعية أقر في اعتراضه المرفوع أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٠هـ، بموافقة موكلته على إجراء المدعى عليها في هذا البند وطلب تزويده برقم السداد الضريبي، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح؛» وحيث ثبت للدائرة أن وكيل المدعية وافق على إجراء المدعى عليها المتعلق ببند تعويضات نهاية الخدمة؛ فإن الخلاف بهذا الشأن يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة بقيمة (٤١٢,٤٣٨) ريالاً عند إعداد الربط، في حين ترى المدعى عليها أنه يوجد خلاف سابق مع المدعية فيما يخص الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م، وأنه سيتم مقابلتها بأي مستحقات عليها لاحقاً؛ وحيث إن لدى المدعية اعتراضات منظورة أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م بخصوص المبالغ المسددة، وبالتالي فلا يحق لها الاستفادة من المبالغ المسددة بالزيادة المعترض عليها حتى انتهاء الاعتراضات المنظورة بشأنها، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بعدم حسم الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة بمبلغ (٤١٢,٤٣٨) ريالاً للأسباب المشار إليها.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامات تأخير السداد)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن غرامة التأخير تحتسب عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بناءً على المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، في حين ترى المدعى عليها أنه تم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل؛ وحيث إن المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص في الفقرة (ب) على أنه: «يجب تقديم

الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار»، كما تنص المادة (السادسة والسبعون) من النظام ذاته والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، في الفقرة (ج) على ما يأتي: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، وتنص المادة (السابعة والسبعون) من النظام كذلك والمتعلقة بغرامات التأخير والغش في الفقرة (أ) على أنه «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخيراً، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»؛ وحيث إن الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تنص على أنه «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما تنص الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخيراً في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة:

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...); شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية)، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق (بفروقات الرواتب).

- ٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مصاريف المقاولين من الباطن).
 - ٣- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تعويضات نهاية الخدمة).
 - ٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة).
 - ٥- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير السداد).
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتلي علناً في الجلسة، وددت الدائرة يوم الأحد ١٠/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**